

187769 - هل السنة التخفيف في صلاة النافلة مطلقاً؟

السؤال

أريد أن أسأل عن صلاة النوافل : هل يجوز أو يجب فيها التخفيف مثل ركعتي الفجر ؟

الإجابة المفصلة

تنقسم صلاة النوافل باعتبار مشروعية التخفيف وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : نوافل يسن فيها التخفيف ، ومن ذلك :

* ركعتا الفجر .

روى البخاري (1165) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَفِّظُ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأْتَ بِأَمْ الْكِتَابِ؟!).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "سنة الفجر السنة فيها التخفيف ، فيقرأ الإنسان في الركعة الأولى : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وفي الثانية : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، أو يقرأ في الأولى : (قُولُوا آمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا) البقرة : 136 الآية في سورة البقرة ، وفي الثانية : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) آل عمران : 64 .

وفي الركوع يخفف أيضاً ، فيقتصر على أدنى الكمال ، ثلاث مرات : سبحان رب العظيم .

وفي السجود كذلك ، وفي التشهد أيضاً لا يطيله ، هذه سنة الرسول عليه الصلاة والسلام "انتهى من "لقاء الباب المفتوح " .

* ومنه : تحية المسجد ، إذا كان الإمام يخطب .

روى مسلم (875) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس ، فقال له عليه الصلاة السلام : (يا سليمان قم فازرع ركعتين ، وتجوز فيهما ، ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليرفع ركعتين ، وليتتجوز فيهما) .

* ومنه : استفتاح صلاة الليل برکعتين خفيفتين .

روى أبو داود (1323) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قام أحدكم من الليل ، فليصل ركعتين حقيقة ، وثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

* ومن ذلك أيضاً : ركعتا الطواف ، فإن المشروع فيهما قراءة خفيفة ، نحو من قراءته في سنة الفجر والمغرب .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "واعلم أن المشروع في هاتين الركعتين : التخفيف ، وأن يقرأ فيهما (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وأنه ليس قبلهما دعاء ، وليس بعدهما دعاء "انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين " 463 / 24 - 464 .

القسم الثاني : نوافل يسن فيها التطويل ، كصلاة الكسوف ، وقيام الليل .

فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يطيل القراءة في صلاة الكسوف ، فقد روى البخاري (5197) ومسلم (907) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (حَسِّفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّاَسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ...).

قال الشيخ المباركفوري رحمه الله : " في الحديث دليل على مشروعية تطويل القيام بقراءة سورة طويلة في صلاة الكسوف ، وهو مستحب عند الجميع " انتهى من " مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح " (5/136).

وأما صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، فقد وصفتها عائشة رضي الله عنها في كلمتين اثننتين " الطول والحسن " ، فقالت رضي الله عنها : (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رَجُुْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ..) رواه مسلم (738).

قال النووي رحمه الله : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدِهِ - فِي تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ - دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ السَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِمْنُ قَالَ : تَطْوِيلُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " انتهى من " شرح صحيح مسلم للنووي " .

القسم الثالث : نوافل لم يرد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيف ولا تطويل :

فهذا النوع من النوافل وقع فيه خلاف بين أهل العلم : هل الأفضل أن يطيل الإنسان فيها القيام ، أو الأفضل أن يكثر من الركوع والسجدة ؟

فذهب الحنابلة رحمهم الله إلى : أن كثرة السجود والركوع أفضل من طول القيام .

قال البهوتi رحمه الله : " وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه ، كركعتي الفجر وركعتي افتتاح قيام الليل ، وتحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة ، أو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تطويله ، كصلاة الكسوف ، فالأفضل اتباعه ؛ لقوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ، وما عداه ، أي : ما عدا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم تخفيفه وتطويله ، فكثرة الركوع والسجدة فيه أفضل من طول القيام ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) ، وعن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (عليك بكثرة السجدة ، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة) ، ... ، ولأن السجدة في نفسه أفضل وآكد ، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل ولا يباح بحال إلا للله تعالى ، والقيام يسقط في النفل ، ويباح في غير الصلاة ، للوالدين والعالم وسيد القوم ، والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى " انتهى من " كشاف القناع " (1/441).

وذهب الشافعية رحمهم الله إلى : أن طول القيام أفضل من كثرة السجدة والركوع .

قال النووي رحمه الله : " تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل السجدة والركوع وغيرها ، وأفضل من تكثير الركعات " انتهى من " المجموع " (3/537).

وذهب بعض العلماء إلى : التفريق بين الصلاة في الليل والصلاحة في النهار .

قال الشوكاني رحمة الله : " وقال إسحاق بن راهويه : أما في النهار ، فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما في الليل فتطويل القيام ، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه ، فتكثير الركوع والسجود أفضل ، لأنه يقرأ جزأه ، ويربح كثرة الركوع والسجود .

قال ابن عدي : إنما قال إسحاق هذا ؛ لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل " انتهى من " نيل الأوطار " (3/91) - ترقيم الشاملة - .

والخلاصة :

أن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه التخفيف قولاً أو فعلاً ، فالسنة التخفيف ، وما ورد فيه من النوافل التطويل ، فالسنة التطويل ، وما عدا ذلك من النوافل ، فالعلماء مختلفون ، هل طول القيام أفضل ، أو الإكثار من السجود والركوع أفضل ؟ .

ومثل هذا يقال له : افعل ما هو أصلح وأخشع لقلبك ، إن كان طول القيام أصلح وأخشع ، فليفعله الإنسان ، وإن كان كثرة السجود أفضل فكذلك ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) رواه مسلم (467) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله - معلقاً على عبارة (انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله) - : " فالإنسان العاقل الموفق يعرف كيف يتصرف في العبادات غير الواجبة ، فيقارن ويوازن بين المصالح ، ويفعل ما هو أصلح " انتهى من " الشرح الممتع " (79/5-80) .

والله أعلم